

قرار وزاري

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٨

في شأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب توافرها في السلاخين

معدلة بالقرار رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول علي تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإغائها وقيمة الرسوم الواجب أدائها ؛

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة في ١٩٨٨/٢/٥ ؛

قرر

مادة ١: يجب أن تتوافر في طالب رخصة السلخ الشروط الآتية :

- ألا يقل سنه عن ١٨ سنة وقت تقديم الطلب .
- أن يجيد القراءة والكتابة ويفضل الحاصل علي مؤهل دراسي .
- (وذلك بالنسبة للرخص التي تصدر بعد العمل بهذا القرار) .
- أن يكون قد أمضى فترة تدريب علي عملية السلخ لا تقل عن ستة شهور سابقة علي تقديم طلب الحصول علي الرخصة (ويستثنى من هذا الشرط المجازر التي لا يوجد بها سلاخين معتمدون) .
- أن يبين موقفه من التجنيد .
- أن ينجح في اختبار عملي تجرية لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون قراراتها في الشأن نهائية بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من ينيبه .
- أن يكون خاليا من الأمراض المعدية وألا تقل قوة الإبصار عن ١٨/٦ لكل عين .

مادة ٢: يقدم طلب الحصول علي رخصة السلخ باسم مدير الطب البيطري بالمحافظة المختصة مستوفيا رسم الدمغة ويبين به اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وسنه وجنسيته ومدة تمرينه وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٦ سم وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو شهادة طبية بتقدير سنة . ويحول الطلب رسميا إلي أقرب جهة طبية لتوقيع الكشف الطبي علي الطالب الرخصة .

مادة ٣: تمنح رخصة السلخ من مدير الطب البيطري بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة عشر جنيها، وتشمل الرخصة علي ما يأتي :

- صورة صاحب الرخصة .
 - اسمه ولقبه .
 - تاريخ ومحل ميلاده .
 - جنسيته .
 - محل إقامته .
 - مدة تمرينه .
 - تأدية الاختبار المشار إليه في المادة الأولى بنجاح .
 - غير ذلك من البيانات التي يري رئيس مجلس إدارة الهيئة إضافتها .
- ويجب علي صاحب الرخصة إخطار مديرية الطب البيطري بالمحافظة بأي تغير يطرأ علي محل إقامته .

مادة ٤: تجري الاختبارات المنصوص عليها في المادة ١ بند ٥ من هذا القرار في شهري يناير وفبراير أو شهري يوليو وأغسطس من كل عام، ويشترط لنجاح الطالب أن تعتبر درجة سلخه من الدرجة الأولى وإلا تستغرق منه عملية السلخ أكثر من ٢٠ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من الجمال أو الجاموس، ١٥ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من البقر، ٧ دقائق بالنسبة للجلد الواحد من العجل الجاموس الرضيع " البتلو" أو الغنم أو الماعز .

مادة ٥: يجب علي حامل الرخصة تجديدها كل ثلاث سنوات مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيها ... ولا يجوز تجديد الرخصة إلا بعد التثبيت من خلو السلاح من الأمراض

المعدية

مادة ٦: لا يجوز التدريب علي عملية السلخ إلا بعد حصول صاحب الشأن علي رخصة بناء

علي طلب يتقدم به إلي مديرية الطب البيطري المختصة ويبين في الطلب :

- اسم الطالب ولقبه ومحل وتاريخ ميلاده .
- محل إقامته .
- ولي أمره المسئول عنه إن كان قاصرا.
- اسم السلاح المتعهد بتمرينه .
- عدد ٢ صور فوتوغرافية مقاس ٤ × ٦ .
- شهادة الميلاد أو مستخرج منها .
- إقرار من أحد السلاخين المعتمدين يتعهد فيه بتدريبه أو موافقة مسئول السلخ بالمجزر علي تمرينه .

مادة ٧: تصرف رخصة التدريب عي مهنة السلخ من مدير الطب البيطري بالمحافظة بعد

دفع رسم مقداره خمسة جنيهات وتشمل علي ما يأتي :

- صورة صاحب الرخصة .
 - اسمه ولقبه .
 - جنسيته .
 - محل إقامته .
 - اسم ولي أمره المسئول عنه وعنوانه .
 - اسم المجزر والسلاح الذي يتعهد بتمرينه وإقرار منه بذلك .
- ويجب علي صاحب الرخصة في حالة تغير أحد البيانات المنصوص عليها تحت البنود ٥ ، ٦ ، ٧ من هذه المادة اخطار المفتش البيطري المختص أو من يقوم مقامه بذلك .

مادة ٨: يتحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كيفية التدريب علي السلخ والاجزاء

التي يبدأ التدريب عليها، ثم التي يليها .

يتم التفتيش تحت إشراف ورقابة المفتش البيطري المختص، وينذر المتدرب أو السلاح المشرف علي تدريبه في حالة مخالفة تعليمات التدريب علي السلخ وعند تكرار المخالفة يوقف السلاح القائم بالتدريب لمدة شهر، فإذا تكررت منه المخالفة بعد ذلك تلغي رخصته بقرار من مدير مديرية الطب البيطري وألا تمنح له رخصة

جديدة بعد شهر من إلغاء الرخصة ولا يجوز للسلاح أن يقوم بتدريب أكثر من اثنين في أن واحد .

مادة ٩: يجوز للمفتش البيطري أو من يقوم مقامه تحديد الجزار الذي يعمل معه السلاح إذا استدعي صالح العمل ذلك .

مادة ١٠: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ويلغي القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

صدر في ٢٧ / ٣ / ١٩٨٨ .

دكتور / يوسف والي